

التبصرة في أصول الفقه

صح التعلق به وإن خص بدليل منفصل لم يصح التعلق به وقال أبو عبد الله البصري إن كان الحكم الذي يتناوله العموم يحتاج إلى شرائط وأوصاف لا ينبء اللفظ عنها كقوله تعالى والسارق والسارقة صار مجملاً وجرى في الحاجة إلى البيان مجرى قوله تعالى وأقيموا الصلاة فلا يحتج به إلا بدليل .

لنا أن فاطمة Bها احتجت على أبي بكر الصديق Bه بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ولم ينكر أبو بكر ولا أحد من الصحابة احتجاجها بالآية وإن كان قد دخلها التخصيص في الرقيق والكافر والقاتل .

ولأنه لو كان دخول التخصيص في اللفظ يمنع الاحتجاج به لوجب التوقف في